المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

عدد : 163
بتاريخ : 24 شتنبر 2025

قـرار بإجـراء مبـاراة للتـوظيـف

في درجـة: مهـندس معـماري من الـدرجـة الأولى

إن رئـيـس المـجـلـس الجـمـاعـي لـصـفـرو

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقـم 113.14 المتعلق بالجمـاعـات.

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشـريف رقـم 1.58.008 الصادر في 04 شعبـان 1377 (24 فبر ايـر *1958*) بمثـابـة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشريـف رقـم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجـة 1377 (25 يـونيـو 1958) بشـأن زجر الخداع في الامتحـانـات والمباريات العمـوميـة.

-بناء على المرسوم رقـم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبـر 1977) بمثابـة النظـام الأساسي لموظـفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بنـاء على المرسـوم رقـم 2.11.621 الصـــادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديـد شـروط وكيفـيـات تنظيـم مبـاريـات التـوظيـف في المنـاصـب العموميـــة كما تم تغييـر وتتـميم بعـض مقتضياتـه بالمرسـوم رقـم 2.13.435 الصـادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذى القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفيـن من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على مقتضـيات المرسوم قم 2.12.90 الصادر في 08 من جمـادى الآخـرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهـادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثـاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديـد النظـام المتعلق بولـوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

- بنـاء على مقتضيـــات المرسوم رقم 2.01.94 الصـادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيـو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفـولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

- بناء على مقتضيات المرسـوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يـونيـو 2001) بتحديـد شروط الاحتفـاظ في مصالح الإدارات التـابعة للدولة والمؤسسات العـامة والجمـاعـات العموميـة بمناصب لقدمـاء العسكريين وقدماء المحاربين.

- بناء على قرار الـوزير الأول رقـم 3.130.00 الصادر في 07 ربيـع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديـد قـائمة المناصب الممكـن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الـوزارات.

- وبناء على قرار السيـد وزيـر الداخـليـة رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المنـاصب العمومية بالجماعات التر ابية.

-بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيـو 2024 المتعلق بقرار السيـد وزيـر الداخليـة رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجـراءات وبرامج مباريات التوظيف في المنـاصـب العمومية بالجماعات التر ابية.

.../...

- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية :عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D 7862 بتاريخ 18شتنبر2019 والدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى : تنظم جماعة صفرو يوم 30 نونبر 2025 على الساعة الثامنة النصف صباحا بمقر الجماعة و بالمؤسسات التعليمية بالمدينة عند الاقتضاء ، مباراة لتوظيف مهندسين معماريين (02) من الدرجة الأولى ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية، البالغون من العمر 18سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 بتاريخ (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين(02) و. يخصص°/°25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و°/°7منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتكون ملف الترشيح - بعد وضعه في ظرف كبير يحمل عبارة مباراة توظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها)- من الوثائق التالية :

1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي والشخصي، ورقم الهاتف وعنوان المترشح وإمضاؤه؛
2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح(ة)؛
5- نسخة من عقد ازدياد المترشح(ة)؛
6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) وتتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء.؛
8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع لجماعة صفرو داخل أوقات العمل الرسمية مقابل وصل إيداع ، أوترسل عن طريق البريد . ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات يوم 07 نونبر2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أووضع خارج الآجال .

المادة الخامسة : تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة .

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
رشيد أحمد الشريف